

٢٠٠٣ / ٣ / ١٧

١٤٤٥ / ٦ / ٧

٢٠٢٤ / ٤ / ١٧



تعليمات إلغاء
تعليمات إجراءات
الوساطة في نزاعات
التأمين وأحكامها
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها رقم (٦)
لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إلغاء تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨.

المادة (٢):

تلغى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وتعليمات معدلة لتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٦ والقرارات الصادرة بمقتضاهما.